الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الجينية

Criminal protection of the right to genetic privacy

الدكتورة/ نبيلة رزاقي
جامعة لونيسي علي البليدة، الجزائر
symahnf@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2017/12/24   تاريخ القبول للنشر: 2018/05/20

❖❖❖❖❖❖❖

ملخّص:

يهدف هذا المقال إلى بيان المخاطر التي أدى إليها التقدم البيوطبي في مجال الهندسة الوراثية وما خلفته من انتهاكات لكرامة الإنسان وحقه في خصوصيته الجينية.

فرغم التسليم بخطورة هذه الاعتداءات إلا أن أغلب التشريعات تفتقر إلى خطة تشريعية واضحة تبين مختلف الجرائم التي تتعلق بالمعلومات الوراثية بصفة عامة والحق في الخصوصية الجينية بشكل أدق، وإن وجدت هذه الخطة فهي لا تزال تتسم بعدم الدقة والوضوح بشكل عام في نصوصها التجريمية، وهو ما يتطلب منا معالجة جميع هذه النقائص ومحاولة صياغة حلول لها بما يساهم من جهة في تفادي الجانب السلبي لعلم الوراثة، ويدعم جانبه الإيجابي من ناحية أخرى.

الكلمات المفتاحية: حق، خصوصية، بصمة وراثية، هندسة وراثية، خصوصية جينية، التحليلي الوراثي.

Abstract:

This paper aims to describe (identify) the risks of the biotic progress in the field of the genetic engineering and the resulting violations of human dignity and the right to a genetic privacy.

Despite the seriousness of these assaults most legislation lacks a clear legislative plan that shows the various conditions related to the genetic information in general, and the right to the genetic privacy more precisely, and this plan exists it is still characterized by inaccuracy and unclarity in its incriminating texts and it require us to address all these deficiencies and try to find solutions to what contributes at avoiding the negative side of the genetics to one hand and supports the positive side on the other hand.

مقدّمة:

شهدت حضارة الانسان وتقدمه التقني العديد من القفزات والثورات العلمية التي أحدثت تغييرا وطفرة نوعية في الحياة البشرية، فمن ثورة التركيب الذري إلى ثورة الإلكترونيات إلى ثورة الهندسة الوراثية، هذه الأخيرة التي تعد أداة بيولوجية على جانب كبير وخطير من الأهمية لأنها تعتمد في أبحاثها على أساس الحياة وهي الجينات المسؤولة عن نقل المعلومات الوراثية في جميع الكائنات الحية[1].

ولقد تنوعت إنجازات الهندسة الوراثية وتعددت مجالات تطبيقاتها في الطب والغذاء، البيئة والتكنولوجيا وغيرها من المجالات العلمية والحيوية وحققت بذلك العديد من الفوائد والإنجازات منها ما يتعلق بعلاج الأمراض الوراثية وإنتاج الدواء، بالإضافة الى حماية البيئة وتحسين وتطوير المنتجات الغذائية[2]، فضلا عن استخداماتها في مجال التحقيقات الجنائية والكشف عن مرتكبي الجرائم.

وعلى الرغم مما قدمه علم الهندسة الوراثية من خير للبشرية جمعاء، إلا أن الجدل حولها لا يزال قائما بالنظر إلى تعارض أبحاثها وتجاربها العلمية مع الكثير من المبادئ القانونية؛ وخاصة تلك المرتبطة بحقوق الأفراد وحرياتهم على اعتبار أن طبيعة الأبحاث الجينية تتطلب الوقوف على معلومات تخص الشخص وتاريخه العائلي، كما أن الفحص الجيني يمّكن من معرفة الكثير من الجوانب عن حياة الشخص، ليس فقط الجانب العضوي منه بل ويكشف المزيد من الجوانب الأخرى المتصلة بالناحية الذهنية والعاطفية له[3].

في خضم هذا الجدل تبرز إشكالية بحثنا والمتعلقة أساسا بكيفية الموازنة بين حق الشخص في حماية خصوصيته الجينية، وحق البشرية في الاستفادة من خدمات علم الهندسة الوراثية في إطار ما يتطلبه تقدم البحث العلمي من حرية؟

للإجابة عن هذه الإشكالية انتهجنا الخطة الاتية:

المبحث الأول

ماهية الحق في الخصوصية الجينية

تنصّ الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الحامية لحقوق الانسان في ديباجتها على إيمانها بحفظ الحقوق الأساسية للإنسان وحفظ كرامته وقدره، مع التمتع بحريته المدنية والسياسية وتحرره من جميع مظاهر الخوف[4].

ولعل من أسمى الحقوق المدنية التي يتمتع بها الفرد حقه في الخصوصية بالنظر إلى الارتباط الوثيق بينه وبين حريته في آن واحد، فضلا عما يترتب عليه من صون لكرامته وإنسانيته[5].

وإن كان تحديد مفهوم الحق في الخصوصية بشكل عام يطرح إشكالات صعبة، نتيجة لارتكازه لفكرة نسبية تتغير بتغير الزمان والمكان وعادات الناس وتقاليدهم وأخلاقياتهم، فضلا عن تطور الحياة وعواملها البيئية المختلفة فإن تحديد مفهوم الحق في الخصوصية الجينية يطرح هو الآخر إشكالات أصعب وخاصة في إطار غياب النصوص التشريعية التي تحدد وتضبط معناه.

وعلى ذلك نحاول من خلال هذا المبحث تحديد مفهوم الحق في الخصوصية الجينية "المطلب الأول" ثم تمييز هذا الحق عن غيره من الحقوق "المطلب الثاني".

المطلب الأول: مفهوم الحق في الخصوصية الجينية

إن تحديد مفهوم الحق في الخصوصية الجينية يتطلب منا تعريف الحق في الخصوصية الجينية "الفرع الأول"، ثم تحديد أهمية حماية الحق في الخصوصية الجينية وعناصره" الفرع الثاني".

الفرع الأول: تعريف الحق في الخصوصية الجينية

انطلاقا من المدلول العام للحق في الخصوصية يمكن تعريف الحق في الخصوصية الجينية -باعتبار أنه يُعدّ كذلك من جملة حقوق الانسان -بأنه: "حق المرء في ان يقرر لنفسه ماهية المعلومات الجينية التي يمكن للغير معرفتها، وحقه في أن يقرر كذلك مضمون المعلومات التي يرغب هو في معرفتها عن نفسه"[(6)].

إن الفهم الدقيق للتعريف المتقدم الذكر يتطلب منا الوقوف على تعريف الجينات الوراثية التي تعد مستودع المعلومات الجينية "أولا"، ثم تحديد علاقتها بالحق في الخصوصية "ثانيا".

أولاً- تعريف الجينات الوراثية:

توجد داخل كل نواة تستقر في خلية الانسان ستة وأربعين(46) من الصبغيات أو ما يصطلح عليه بالكروموزومات، وكل واحد من هذه الكروموزومات يحتوي على عدد كبير من الجينات الوراثية والتي قد تبلغ في الخلية البشرية الواحدة الى مئة ألف مورثة جينية تقريبا[(7)].

الجينات الوراثية هي المخزن الأساسي للمعلومات الوراثية لكل الكائنات الحية، وتحمل الجينات المعلومات اللازمة لبناء الخلايا والحفاظ عليها والقيام بكافة الوظائف الحيوية في بناء أجسام الكائنات الحية وإعطاء الصفات المميزة لها، ويعتبر الجّينْ وحدة بناء الأحماض النووية الريبية وهو ما يصطلح عليه اختصارا بـ" A.D.N"[(8)].

ثانياً- علاقة الجينات الوراثية بالحق في الخصوصية:

إن الارتباط الوثيق بين الجينات الوراثية والحق في الخصوصية تفرضه الطبيعة والخاصية التي يمتاز بها الحمض النووي الريبي "A.D.N" الحامل لهذه الجينات والمشكل لما يعرف بالبصمة الوراثية، حيث أثبتت التجارب الطبية الحديثة بما استخدمته من تقنيات عالية الدقة إلى أن لكل إنسان جينوما بشريا يختص به دون سواه، ولا يمكن بأية حال من الأحوال أن يتشابه فيه مع غيره، كما لا يمكن ان تتطابق الصفات الجينية بين شخص وآخر حتى وإن كانا توأمين[(9)].

وعلى ذلك فإن هذا الطابع الفريد للجينات الوراثية يحمل في مضامينه تحليلا فريدا للشخص الحامل له ليس فقط من الناحية العضوية، وإنما يتعدى ذلك ليشمل ميولاته ونزعاته الشخصية[(10)]، فضلا عن الكشف عن السجل المرضي للشخص في الحاضر والمستقبل، بالإضافة إلى دور هذه الجينات في الفصل في مسألة إثبات البنوة، ومن ثم كل هذه المعلومات ذات الخصوصية مستقرة في خلايا الشخص ولا يمكن الإفصاح عنها بأية حال من الأحوال إلا عن طريق فك شفرة حمضه النووي.

إن تحديد مسألة الارتباط بين الجينات الوراثية والحق في الخصوصية يتطلب منا الوقوف على المجالات التي يتم فيها الاستعانة بالحمض النووي الريبي"A.D.N"، وهو ما نوضحه على النحو الآتي:

أ- تحديد الهوية:

لا شك أن التطورات التي عرفتها الحضارة الإنسانية في المجال الجيني هي تطورات تكشف عن عظمة الله سُبحانه وتعالى، وعجز العلم الحديث بوسائله وعلمائه عن معرفة كل الأسرار التي أودعها الله في خلقه ومخلوقاته.

فعلى الرغم من مرور وقت قصير على اكتشاف بّصمة الجينات، إلا انها استطاعت عمل تحول سريع من البحث الأكاديمي إلى العلم التطبيقي، وخصوصا في الحالات التي عجزت فيها وسائل الطب الشرعي التقليدي أن تجد لها حلا كتحديد هوية ضحايا الكوارث الطبيعية والمفقودين ، وكذا التعرف على مرتكبي الجرائم في العديد من القضايا التي بقيت عالقة مقيدة ضد مجهول لفترات طويلة، أو لقضايا أخرى أدين فيها أشخاص آخرون ظُلما كما هي الحال في قضية "الطبيب سام شُبرد" والذي أُدين بقتل زوجته ضربا حتى الموت في عام 1955 أمام محكمة "أوهايو" بالولايات المتحدة الامريكية ولم تتأكد براءته بشكل مطلق أمام الرأي العام إلا بتاريخ جانفي 2000 بعدما حددت البصمة الوراثية كلمتها وكشف المرتكب الحقيقي للجريمة[11].

ب-إثبات النسب:

لقد مكنت خاصية الدقة التي تتميز بها البصمة الوراثية وما تحمله من جينات، تشريعات الدول المختلفة من الاستفادة منها في مجال إثبات النسب أو نفيه بشكل قاطع[12]، ولا شك من أهمية هذا الأمر على اعتبار أن النسب يعد من أقوى الدعائم التي تقوم عليها الاسرة ويرتبط بها أفرادها برابط دائم من الصلة[13]، فهو نعمة عظيمة أنعم بها الله سبحانه وتعالى على الانسان وامتن بها عليه، فقال تعالى:"وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا"[14].

ويترتب عن إثبات النسب نتائج لا تقل أهمية عن إثبات وجوده أو نفيه، ويتعلق الأمر بالآثار التي تتصل بالالتزام بدفع النفقة وتحديد من له حق الحضانة على الطفل، بل يمكن استخدامها حتى في دعوى المطالبة بالجنسية ذلك ان تحديد نسب الشخص قد يترتب عليه تمتعه بجنسية والديه[15].

ج- علاقة الجينات الوراثية بالسلوك البشري:

يتجه جانب من علماء النفس إلى التأكيد على وجود علاقة بين الجينات الوراثية والسلوك البشري، حيث أنه وحسب هذا الاتجاه فإن الفرد يولد مزودا بيُولوجيا بصفات وقدرات ذهنية وعقلية[16] تجعله عرضة لدخول عالم الانحراف والجريمة، ومن ذلك مثلا أن هنالك جينات وراثية متخصصة في السرقة قد تكون مُنطّمِرة ولا تظهر إلا بوجود عوامل بيئة محفزة ومثيرة تقدح شرارتها للعمل.

ولا شك أن تحليل هذه الجينات لدى الأفراد من شأنه التنبؤ بسلوكياتهم المنحرفة مستقبلا ومن ثم الوقاية من إمكانية ارتكابهم للجرائم.

من كل ما تقدم بيانه تظهر لنا بصورة جلية أهمية التحاليل الجينية في تحقيق المصلحة العامة للمجتمع عن طريق الاطلاع على هذه المعلومات الجينية، إلا أن هذا الأمر يبقى يُثير التساؤل حول مصير حق الفرد في حماية خصوصيته من الاطلاع عليها؟

الفرع الثاني: أهمية حماية الحق في الخصوصية الجينية وعناصره

ترتبط المعلومات الجينية بالجانب الشخصي للفرد وتتسم بدرجة كبيرة من الخصوصية تتطلب إفراد حماية خاصة لها وهو ما نبرزه بموجب الفقرة الأولى من هذا الفرع، لنحدد في الفقرة الثانية عناصر الحق في الخصوصية الجينية:

أولاً- أهمية حماية الحق في الخصوصية الجينية:

يعد الفحص الجيني وسيلة علمية مزدوجة الاستخدام، حيث يمكن أن يكون هذا الفحص ذو أهمية كبيرة للفرد الخاضع له، من حيث إمكانية التعرف على سجله المرضي ومن ثم تفادي الكثير من الأمراض التي يمكن أن تنتقل إليه أو إلى نسله عن طريق الوراثة، هذا من ناحية.

من ناحية أخرى يمكن أن يُساء استعمال الفحوصات الجينية إذا ما استغلت لأغراض غير مشروعة واطلع عليها الغير في غير الحالات التي يجيز فيها القانون هذا الاطلاع، بحيث يمكن تتحول المعلومات المتحصل عليها وسيلة للتمييز الجيني وخاصة من قبل أرباب العمل وشركات التامين؛ وهو ما يؤدي إلى عزوف الأفراد عن الخضوع للفحص الجيني ويحرمهم من الفوائد الطبية التي يمكن الحصول عليها ويحرم العلم من نتائجها بسبب الخوف من استغلال هذه المعلومات ضدهم وضد أسرهم(17)، وهو ما يوجب ضرورة إفراد حماية خاصة ومستقلة للحق في الخصوصية الجينية وإحاطته بجملة من الضوابط والشروط التي تُسهل الاستخدام المشروع للتحليل الجيني.

ثانياً- عناصر الحق في الخصوصية الجينية:

من خلال تعريف الحق في الخصوصية الجينية بموجب الفرع الأول من المطلب المتقدم أعلاه، يمكن القول أن هذا الحق يتحدد بعنصرين اثنين هما: العنصر الشخصي" أ "، العنصر الموضوعي" ب".

أ- العنصر الشخصي للحق في الخصوصية الجينية:

يقوم هذا العنصر على اتجاه إرادة الفرد الى إطلاع الغير على معلوماته الجينية بكل حرية وبرضا تام وصحيح صادر عن إدراك سليم منه، فاذا ما أذَن بذلك فلا يجوز بعد منح الإذن بالاطلاع أن يتحجج بحقه في الخصوصية الجينية أو بتجريم واقعة إطلاع الغير على نتائج فحصه الجيني، حتى ولو كان هذا الغير هو سلطات الدولة ذاتها إلا في الحالات الاستثنائية التي يقررها التشريع الداخلي لكل دولة(18)، هذا من جهة.

من جهة أخرى، يوجب أيضا العنصر الشخصي للحق في الخصوصية الجينية إطلاع الشخص على المعلومات الجينية التي يريد هو معرفتها عن نفسه، ولذا لابد ألا يقتصر رضا الشخص في اخضاعه للفحص الجيني على تحليل جيناته الوراثية فقط، وانما لابد أيضا من اطلاعه على طبيعة المعلومات الوراثية التي سيتم استخلاصها من هذا الفحص(19).

ب-العنصر الموضوعي للحق في الخصوصية الجينية:

محل هذا الحق أن تُوصف المعلومات التي يتم استخلاصها من فحص المورثات بكونها معلومات جينية قد تتصل بالشخص ذاته الذي خضع للتحليل وقد تتعلق في الغالب بآبائه وأقربائه ونسله، ويرجع في تحديد هذه الطبيعة إلى علم الهندسة الوراثية.

المطلب الثاني: تمييز الحق في الخصوصية الجينية عن غيره من الحقوق

تثير دراسة هذا المطلب تساؤلا هاما مفاده مدى الذاتية التي يتميز بها الحق في الخصوصية الجينية ومن ثمَّ ضرورة إحاطته بحماية خاصة ومستقلة، أم أن هذه الخاصية لا تتوافر فيه وعلى ذلك فليس هنالك ضرورة من منحه هذه الحماية ويمكن ادراجه في الإطار العام الذي تندرج فيه حماية بقية الحقوق المتعلقة بالفرد؟

وسنحاول الإجابة عن هذا التساؤل من خلال النقاط الاتية:

الفرع الأول: التمييز بين الحق في الحماية الجينية والحق في سلامة الجسم

يعرف الحق في سلامة الجسم بأنه مصلحة مشتركة للمجتمع والفرد في الحفاظ على سلامة جسم الانسان في تكامله وصحته وسكينته، يقررها القانون ويحدد وسائل حمايتها[20].

إن الحق في الخصوصية الجينية والحق في السلامة الجسدية قد يلتقيان في جانب من جوانب الحماية على اعتبار أن الحفاظ على الحق في سلامة الجسد يتطلب بالضرورة الحفاظ على الخصوصية الجينية، ومع ذلك قد يقع انتهاك لهذه السرية على الرغم من حماية السلامة الجسدية عندما يتم المساس بهذه الأخيرة في إطار مشروع \ كالطبيب الذي يجري عملية جراحية لمريض ما ويستغل العينة التي أخذها في أثناء الجراحة التي قام بها برضا الشخص لإفشاء المعلومات الناتجة عن الفحص الجيني أو يستخدمها لأغراض أخرى غير مشروعة، هذا من ناحية.

من ناحية أخرى فان الفحص الجيني وما يخفيه من أسرار قد يقع دون المساس بسلامة جسم الانسان ويتحقق ذلك عند فحص الآثار التي تتخلف من الجاني في مسرح الجريمة كالشعر والدم مثلا، حيث يمكن تحليلها للحصول بسهولة على بصمة الشخص الوراثية ومن ثم التوصل الى كشف معلوماته الجينية.

الفرع الثاني: الحق في الخصوصية وافشاء الأسرار

جوهر الإفشاء[21] هو الإفضاء بمعلومات كافية ومحددة للغير[22]، ومن دون أن يتطلب الأمر ذكر اسم الشخص الذي يتعلق به السر، وإنما يكفي أن يكشف الجاني عن بعض معالمه، بحيث يمكن من خلالها معرفته وتحديده.

حتى تقوم مسؤولية الشخص عن جريمة إفشاء الأسرار لابد أن تتصف الواقعة التي أفشاها بالسرية والمهنية في ذات الوقت، وهو أمر لم تبين التشريعات التي جرمت إفشاء الأسرار المهنية كُنهه، ولعل السبب الرئيسي في إغفال التشريعات وضع تعريف محدد للسر المهني يرجع إلى صعوبة وضع هذا التعريف، لأن هذه المسألة تحكمها ظروف كل حادثة على حدا فما يعتبر سرا بالنسبة لشخص قد لا يعتبر كذلك بالنسبة لآخر، وما قد يعتبر سرا في ظروف معينة قد لا يعد كذلك في أخرى[23].

وفي سبيل ذلك ظهرت عدة نظريات لتحديد ماهية السر المهني، حيث اتجه جانب من الفقه إلى اتخاذ الضرر المترتب على الإفشاء معيارا لتحديد السر[24] واتجه جانب آخر إلى القول بأن الأمر لا يكون سرا إلا إذا عهد به صاحبه إلى الأمين على أنه سر يجب كتمانه، واتجه اتجاه آخر الى الاستناد إلى معيار المصلحة

المشروعة لتحديد ما يعد سرا من عدمه، ومن ثمَّ إذا لم تكن هناك مصلحة يعترف بها القانون في كتمان الواقعة انتفت عنها صفة السر[25].

ويلتقي الحق في حماية الخصوصية الجينية والحماية المقررة للسر المهني من ناحية إمكانية أن تكون للمعلومات الجينية صفة السرية المهنية ومثال ذلك الطبيب الذي يعلم بإصابة مريضه بمرض ينتقل عن طريق الوراثة بعد اطلاعه على نتيجة فحوصاته الجينية.

ومع ذلك يختلف الحقان في وجوب أن تتميز الواقعة محل جريمة الافشاء بالسرية، وهو أمر غير مطلوب في حماية الحق في الخصوصية الجينية، هذا من ناحية.

من ناحية أخرى، يشترط أيضا أن تكون الواقعة محل الإفشاء متعلقة بمهنة الشخص المرتكب لهذه الجريمة، أي أن مهنته هي التي سهلت له مسألة اطلاعه على السر أو كانت سببا في تحقق ذلك، في حين أن هذا الامر لا يشترط في حماية الحق في الخصوصية الجينية حيث لا يشترط أن تكون هذه المعلومات مودعة لدى الشخص بسبب مهنته، فقد يقوم الجاني باستغلال معلومات جينية وقعت تحت يده من دون أن تكون مودعة لديه في الأصل.

بالإضافة إلى ذلك فإن الاختلاف ما بين الحماية المقررة للحقين تظهر أيضا من حيث كون أن جوهر فعل الإفشاء هو اطلاع الغير على السر، بينما في كثير من صور المساس بالخصوصية الجينية لا يتضمن فعل الاعتداء إطلاع الغير على المعلومات، فقد يقوم الجاني باستغلال هذه المعلومات لصالحه دون إفشاءها للغير كأن يقوم صاحب العمل بفصل العامل لأسباب جينية دون أن يطلع بقية العمال عليها[26].

المبحث الثاني

جرائم المساس بالحق في الخصوصية الجينية

تعد المعلومات الوراثية التي تحملها الجينات إرثا عظيما لصاحبها، كما أنها تشكل في نفس الوقت سلاحا قاتلا له إذا ما تم الحصول عليها واستخدامها لأغراض غير مشروعة، أو إفشاؤها بما يهدد حياة الفرد ومستقبله سواء كان ذلك في مجال التأمين وما يشمله من تمييز ما بين الأفراد على اعتبار أن نتائج الفحوصات الجينية تمكن من معرفة الحالة الصحية المستقبلية للفرد، ومن ثم إذا كان تصنيفه ضمن الحالات ذات الخطورة التأمينية العالية فإن هذا الأمر سيؤدي إلى رفض طلبه في الحصول على التأمين، وهو ما يخالف ما أوصت به لجنة النواحي الأخلاقية والقانونية والاجتماعية الخاصة بمشروع الجينوم البشري حيث منعت شركات التأمين من إجراء المفاضلة على أسس تمييزية، ترجع إلى نتائج الفحوصات الجينية[27]، هذا من ناحية.

من ناحية أخرى، يمكن أن يتعلق التمييز أيضا بالفرص الوظيفية ومدى سلامة العامل الجيني، حيث أن حصول رب العمل على نتائج الفحوصات الجينية – والذي يكون بشكل غير مشروع في الغالب-قد يؤدي إلى حرمان الشخص من العمل وذلك بعد التأكد من وجود جينات حاملة لمرض مما يؤدي الى عجزه عن العمل أو الانتقاص من قدرته على أداء عمله.

ومع ذلك تبقى الحالات السابقة أقل خطورة بالنظر إلى كونها تمس شخصا واحدا، مقارنة مع ما يمكن أن ينتج عن محاولة استغلال الوراثية الخاصة بشعب معين من أجل إنتاج أسلحة بيولوجية قد تفتك وتستهدف جنسا معينا بالذات[28].

واستشعارا بخطورة الأفعال التي قد تمس بالجينوم البشري، لجأ المشرع الجزائري الى إصدار قانون جديد يحمل رقم 03.16 متعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص[29].

ولقد تضمنت نصوص هذا القانون بيان الأفعال التي تشكل مساسا بالجينات الوراثية والحق في الخصوصية الجينية.

وباستقراء النصوص القانونية المنظمة لهذه الأفعال نجد أن المشرع الجزائري قد تطرق إلى نوعين من الجرائم ويتعلق الأمر بجريمة استخدام العينات البيولوجية أو البصمات الوراثية المتحصل عليها بطريقة مشروعة لغير الأغراض المخصصة لها قانونا وهو ما نبينه في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فنوضح فيه جريمة افشاء المعطيات الجينية المسجلة في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية.

وقبل التفصيل في الأفعال الاجرامية المتقدمة، تجدر الإشارة إلى أن هناك أنواع أخرى من الجرائم - لم يتطرق لها القانون 03.16 السالف الذكر - يمكن أن تقع باستخدام العينات الوراثية أو نتائج الفحوصات المتعلقة بها ومن بين هذه الأفعال فحص العينات البيولوجية من دون الحصول على الرضا الصريح والسليم لصاحبها، حيث اقتصرت المادة 16 من القانون 03.16 على فرض عقوبات على من يرفض الخضوع للتحليلات البيولوجية التي تمكن من الحصول على بصمته الوراثية في الحالات المشروعة التي تتطلب ذلك فقط، ولا يمكن القول بإمكانية تطبيق نصوص قانون حماية الصحة وترقيتها باعتبارها تمثل القواعد العامة في هذه الحالة وذلك لان نص المادة 44 من قانون حماية الصحة وترقيتها تناولت فقط الموافقة المقدمة من طرف المريض حيث جاء فيها: "يخضع كل عمل طبي، يكون فيه خطر جدي على المريض، لموافقة المريض موافقة حرة متبصرة أو لموافقة الأشخاص المخولين منه أو من القانون..." ومن ثم اقتصر نص المادة المتقدمة على صفة المريض وهي صفة لا يتحقق دائما في الخاضع للفحص الجيني، إذ قد يكون هذا الأخير شخصا سليما ولا يشكو من أي مرض، ومن ثم لا مجال لتطبيق القواعد العامة هنا، وهو ما يشكل نقصا تشريعيا في مجال حماية الحق في الخصوصية الجينية ينبغي تداركه، هذا من جهة.

من جهة أخرى، يمكن أيضا أن يدخل في دائرة الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالعينة البيولوجية عملية اتلافها أو تزييفها وهو ما لم يتناوله المشرع الجزائري أيضا، وكل ما في الأمر أنه بين إمكانية إتلاف العينات البيولوجية من قبل الجهة القضائية المختصة أو من قبل مصالح الأمن المختصة إذا لم يعد الاحتفاظ بها ضروريا، كما يقع الإتلاف في كل الأحوال عند صدور حكم نهائي في الدعوى[30]، ومن ثم فالقانون قد بين لنا الأحوال التي يكون فيها الإتلاف مشروعا، ولكن ما العمل إذا ما تم هذا الأخير بطريقة غير مشروعة فهل نلجأ في هذه الحالة إلى النصوص العامة في قانون العقوبات لبيان مدى جواز تطبيقها على هذه الأفعال؟

من جهة أخيرة، لابد لنا أن نشير أيضا وقبل التعرض إلى الجرائم التي نظمها المشرع الجزائري فيما يتعلق بحماية العينات البيولوجية وما ينتج عنها من آثار، إلى أن المشرع قد أغفل أيضا تنظيم مسألة التعامل غير المشروع في العينة الجينية والذي يمكن أن يدخل في نطاقه أفعال البيع والشراء والاتجار والتنازل والوساطة، حيث لم تنص التشريعات التي تجرم الاعتداء على الحق في الخصوصية الجينية ومنها مشرعنا الجزائري على تجريم أفعال التعامل بصفة عامة وهو ما يشكل نقصا تشريعيا كبيرا في مجال حماية هذا الحق[31].

المطلب الأول: جريمة استعمال العينات البيولوجية أو الصمات الوراثية لغير الأغراض المخصصة لها

قبل التفصيل في أركان هذه الجريمة لابد لنا أن نشير إلى أن المشرع الجزائري قد أحسن عملاً بتخصيص حماية مستقلة للعينات البيولوجية، باعتبارها مصدرا للمعلومات الجينية التي ينصرف اليها حماية الحق في الخصوصية الجينية على اعتبار أن الأفعال الاجرامية التي يمكن أن تمس الكيان المادي الذي تسجل فيه هذه المعلومات كالأوراق أو بنوك المعلومات لا يثير اشكالا من حيث إمكانية تطبيق القواعد العامة عليها كما هو الحال مثلا بشأن إتلاف مستند يحمل معلومات جينية أو تزويره[32].

تتحقق جريمة استعمال العينات البيولوجية أو البصمات الوراثية في غير الأغراض المخصصة لها، في حالة ما إذا ما تم تحويل الغرض الذي تم استخلاص العينات البيولوجية من أجله واستخدامها في أغراض أخرى غير مشروعة، وعليه نبين فيما يلي الركن المادي والمعنوي لهذه الجريمة.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة استعمال العينات البيولوجية أو الصمات الوراثية لغير الأغراض المخصصة لها

حدد المشرع الجزائري بموجب القانون 03.16 المتقدم الذكر الأشخاص الذين يجوز لهم الأمر بإجراء الفحوصات الجينية، ويتعلق الأمر بكل من وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وقضاة الحكم، بالإضافة الى إمكانية أن يطلب ذلك ضابط الشرطة القضائية في إطار تحرياته وبعد أن يحصل على إذن مسبق من السلطة القضائية المختصة[33]، هذا من ناحية.

من ناحية أخرى، نجد أن المادة 05 من نفس القانون قد بينت لنا الأغراض والحالات التي من أجلها يتم أخذ العينات البيولوجية قصد الحصول على البصمة الوراثية ، ويكون ذلك في حالة التحقيقات الجنائية كما هو الوضع بالنسبة للأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنايات أو جنح ضد الدولة أو ضد الأشخاص أو الآداب العامة أو الأموال أو النظام العمومي أو الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات أو قانون مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب أو أي جناية أو جنحة أخرى، وكذا الأشخاص الذين يشتبه في ارتكابهم لاعتداءات على الأطفال أو المحكوم عليهم نهائيا من اجل هذه الأفعال.

يتم أخذ العينات أيضا من ضحايا الجرائم، ومن الأشخاص الآخرين المتواجدين بمسرح الجريمة وذلك لتمييز آثارهم عن اثار المشتبه فيهم، بالإضافة إلى المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تتجاوز ثلاث سنوات لارتكابهم جنايات أو جنح ضد أمن الدولة أو ضد الأشخاص أو الآداب العامة أو

الأموال أو النظام العام أو الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات أو قانون مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب أو أي جناية أو جنحة أخرى إذا ما رأت الجهة القضائية ذلك.

يمكن أيضا أخذ العينات البيولوجية من الأشخاص الذين لا يمكنهم الادلاء بمعلومات حول هويتهم بسبب سنهم أو بسبب حادث أو مرض مزمن أو إعاقة أو خلل نفسي أو أي خلل في قواهم العقلية. وكذا من المتوفون مجهولي الهوية بالإضافة إلى المفقودين أو أصولهم أو فروعهم وكذا من كل شخص يتطوع لإجراء هذه الفحوصات.

كما يمكن أيضا أن تستخدم البصمة الوراثية في اثبات أو نفي النسب[34].

إضافة إلى ما سبق عرضه، يظهر لنا أن مجالات استخدام المعلومات الجينية تتحدد عموما في إثبات الحقوق او نفيها[35]، أو في مجال البحث الجنائي وتحقيق الهوية، كما يمكن أيضا أن تستخدم في مجال البحث العلمي عن طريق علاج الأمراض المستعصية والخطيرة والوراثية.

وعلى ذلك فإن كل استخدام للعينات البيولوجية لغير الأغراض المتقدمة الذكر يؤدي الى قيام الجريمة[36] وليس شرطا أن يتم الحصول على العينة بطريقة مشروعة ليعاد استخدامها في غرض غير مشروع وإنما يمكن أن يتحصل الجاني عليها بأسلوب غير مشروع، كأخذها من جسم الشخص عنوة أو خفية ومن دون رضاه، أو عن طريق الاستيلاء على عينة محفوظة في أحد المخابر العلمية ليُعاد استخدامها لأهداف أخرى غير مشروعة، كما لو قام الجاني باستخدامها للتلاعب أو التشكيك في الزيجات والانساب المستقرة وزعزعة الثقة القائمة ما بين الزوجين[37].

والحقيقة أن طريقة الحصول على العينة الجينية يطرح في حد ذاتها إشكالا يتعلق بمدى انطباق نصوص جريمة السرقة المنظمة في القواعد العامة عليها؟

إذا كانت هنالك إمكانية تطبيق نصوص المنظمة لجريمة السرقة على فعل الحصول أو الاستلاء على المادة الجينية، بالنظر الى كون هذه الأخيرة لها طبيعة مادية ومن ثم ينطبق عليها وصف المنقول وتصلح بذلك لأن تكون محلا للسرقة ، وخاصة في الحالات التي يتم فيها الحصول عليها دون رضا صاحبها كأن يمارس عليه الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي أو يكون رضاه مدلسا ومثال ذلك الطبيب الذي يوهم المريض أن أخذ العينة هو أمر لازم لإجراء فحص طبي بينما يكون غرضه هو كشف أسراره[38]، ومن ثم إذا ما سلمنا بإمكانية تحقق هذه الحالة ومن ثم انطباق القواعد العامة عليها، إلا أننا لابد من أن نشير إلى وجود بعض الصعوبات التي يثيرها هذا الأمر وتتعلق أساسا بمدى توافر نية التملك لدى الجاني باعتبار أن جريمة السرقة لا تقوم إلا بوجود قصد خاص قوامه نية التملك، وهو ما لا ينطبق في كثير من الأحيان على فعل الاستيلاء على المادة الجينية حيث في كثير من الأحيان لا يقصد الجاني الحصول على العينة ذاتها وإنما هدفه من ذلك تحليها والوقوف على أسرار المعلومات الناتجة عنها هذا من ناحية.

من ناحية أخرى يرى جانب من الفقه أن هنالك صعوبة أخرى يطرحها تطبيق نصوص جريمة السرقة تتحقق في الحالات التي يحصل فيها الجاني على العينات البيولوجية من الأشياء المتروكة للمجني

عليه كمناديله الورقية المستخدمة، فصاحبها قد تخلى عنها بإرادته الواضحة وهذا ما يتعارض مع ضرورة أن يكون المال محل السرقة مالا مُقوما[39]، ومن ثم فهو لا يرى تحقق جريمة السرقة في المثال المتقدم.

إن كان الطرح المتقدم يحمل جانبا من الصحة، فلا يمكن التسليم به على إطلاقه فالمجني عليه في المثال السابق قد اتجهت إرادته إلى التخلي عن المنديل المستخدم وليس على ما به من لعاب يمكن أن يستخرج منه المادة الوراثية، ولو أنه علما مسبقا أنه سيعاد استخدامه للحصول عليها لما قام بإلقائه، ومن ثم فإن الاستلاء هنا وقع على مال يمكن تقويمه ولم يتخلى عنه صاحبه ومن ثم يمكن أن تطبق نصوص جريمة السرقة في هذه الحالة.

وأمام هذه الصعوبات نعتقد بضرورة أن يضع المشرع نصوص تجريمه خاصة بالاعتداءات التي تقع على المادة الجينية في حد ذاتها ولا يكتفي فقط بتجريم استخدامها لغير الغرض المخصص لها.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة استعمال العينات البيولوجية أو البصمات الوراثية لغير الأغراض المخصصة لها

جريمة استعمال العينات البيولوجية أو البصمة الوراثية لغير الأغراض المخصصة لها هي جريمة لا تقع إلا عمدا، فهي تتطلب قيام القصد الجنائي لدى مرتكبها بعنصريه العلم والإرادة؛ ومن ثم لابد أن يعلم الجاني بعناصر هذه الجريمة وتتجه إرادته نحو تحقيق عناصرها أو قبولها[40]، ولا عبرة للباعث أو الغاية من الجريمة على اعتبار أن هذه العناصر لا تدخل أصلا ضمن مكونات القصد الجنائي[41]، وإن كان يمكن للقاضي الجنائي أن يأخذها بعين الاعتبار عند تقدير الجزاء الجنائي؛ ومن ذلك مثلا أن يكون الباعث نبيلا كأن يهدف الجاني من وراء تحليله للعينات البيولوجية كشف مرض خطير في الشخص ينتقل عن طريق الوراثة فيحذر خطيبة صاحب العينة لأجل ابطال الزواج خوفا من انتقال المرض إلى الأبناء.

المطلب الثاني: جريمة افشاء المعطيات الجينية

يعد المشرع الجزائري من المشرعين القلائل الذي انتهجوا خطة تشريعية خاصة للعقاب على إفشاء المعلومات الجينية، وذلك من خلال النص عليها في المادة 18 من القانون 03.16 السابق الذكر، وهو اتجاه محمود من قبله بالنظر الى أهمية المعلومات التي تخزنها الجينات الوراثية في حياة الشخص وعائلته.

ولتحقق جريمة إفشاء المعطيات الجينية لابد من توافر ركنيين أساسين نبحثهما في الآتي:

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة افشاء المعطيات الجينية

يتحقق السلوك الإجرامي لهذه الجريمة بقيام الجاني بإفشاء المعطيات المسجلة في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية[42].

ومع أن المشرع الجزائري قد استعمل مصطلح الإفشاء الذي يفيد نقل الواقعة من حالتها الخفية إلى حالتها العلنية[43]، إلا أنه لم يشترط أن يكون الجاني قد علم بالواقعة محل الإفشاء والمتعلقة بالمعطيات الجينية بسبب مهنته والدليل على ذلك أنه لم يشترط وجوب أن يتمتع الجاني بصفة خاصة وهي صفة الأمين على السر لقيام مسؤوليته الجزائية عن فعل الإفشاء، وهو ما يوسع من مجال الحماية حيث لا تقع جريمة إفشاء المعطيات الوراثية من قبل الأشخاص الذين يطلعون عليها بحكم وظائفهم فقط[44]، بل تمتد

لتشمل أيضا كل شخص اطلع على هذه المعلومات بأي طريقة كانت، ولعل السبب الرئيسي في ذلك يرجع الى أن مدلول السر أضيق نطاقا من فكرة الحق في الخصوصية.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة افشاء المعطيات الجينية

إن جريمة إفشاء المعطيات الوراثية المسجلة في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية هي جريمة عمدية، وهو ما يستخلص بصريح العبارة من نص المادة 18 من القانون 03.16 المتقدم الذكر، حيث فرض المشرع عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 60.000 دج إلى 300.000 دج كل من يفشي هذه المعطيات.

وعلى ذلك لابد من توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة لقيام جريمة إفشاء المعطيات الوراثية.

وتبقى مسالة إثبات القصد أو إتفاؤه مسألة موضوعية يختص بها قاضي الموضوع على حسب ظروف كل قضية على حدى، على أن يبني ذلك على أسس معقولة حتى تستطيع المحكمة العليا بسط رقابتها.

خاتمة:

لقد أثار علم الوراثة وما استتبعه من تقنيات حديثة، الاهتمام والجدل الواسع حول العالم من قبل رجال الدين الاسلامي والقانون، فيما يخص إسهام العلم في التصدي للعديد من تحديات الصحة والغذاء التي تواجه المجتمع في القرن الواحد والعشرون.

وعلى الرغم من القفزات الكبيرة التي حققها هذا العلم والتي أسهمت بشكل كبير في تغيير الكثير من المفاهيم الطبية التقليدية، وأعطت البدائل العلاجية والبحثية النافعة لخدمة الجنس البشري، إلا أن هذا الأمر يبقى مرهونا دائما بما يلتزم به العاملون في هذا الحقل من موضوعية وأمانة علمية وآداب للمهنة، والحياد عن هذه الطريق تجعل الإنسان عرضة للعديد من الاعتداءات على كرامته وحقوقه وبشكل أدق حقه في الخصوصية الجينية.

ولقد حاول المشرع الجزائري وضع خطة تشريعية لمجابهة هذا النوع من الاعتداءات كمحاولة منه لتفعيل الحركة القانونية لإرساء حماية جنائية للجينوم البشري إزاء صور المساس غير المشروع بالعينة الوراثية.

ورغم ما يكتنف هذا التشريع من نقص لعدم تناوله للعديد من المسائل التي تثير إشكالات رئيسية، كمسألة الفحص غير المشروع للعينة الوراثية والاستيلاء عليها، إلا أن هذا الأمر قد يبرر بحداثة علم الجينات وتطوره المستمر، وهو ما يتطلب معالجة تشريعية دائمة لمواكبة هذا التطور.

وفي الأخير يمكن القول أن علم الوراثة وما يحمله من اكتشافات يشكل سلاحا ذو حدين فكما يمكن استخدامه في العديد من المجالات المفيدة للإنسان، يمكن استخدامه لتدمير الحياة على سطح هذا الكوكب عن طريق إنتاج أسلحة ذات تقنية عالية باستخدام جينات توجه ضد جماعات عرقية معينة لإبادتهم وإلحاق الأذى بهم.

كل هذه المخاطر تستدعي من المجتمع الدولي بصفة عامة وقفة لتقنين العمل داخل مراكز الفحوص البيولوجية الوراثية للوصول إلى نتائج تفيد الإنسان لا تضره، بالإضافة إلى تكثيف حملات التوعية للموظفين المتعاملين بالعينات الوراثية سواء تعلق الأمر بالعاملين على مستوى جهاز القضاء أو الأمن وبصفة خاصة جهاز الشرطة العلمية، وذلك بتنبيههم إلى ضرورة مراعاة أخلاقيات مهنتهم وما يفرضه عليهم واجبهم المهني من أمانة وسرية في تعاملهم مع العينة الوراثية.

كما يتوجب أيضا على العالم الإسلامي فهم قوانين علم الوراثة والهندسة الوراثية وتطويعها لتحقيق مصالحنا حتى لا نتحول الى مجرد متفرجين ومستهلكين لمخاطر الهندسة الوراثية الحيوية ومُصدِّرين من دون وعي لثرواتنا الجينية.

الهوامش:

(1) زغبيب زينب، الهندسة الوراثية والحماية الجنائية للجينوم البشري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2009، ص07.

(2) عبد الحكيم حمودة، الهندسة الوراثية والسلامة الاحيائية، مقال منشور على الموقع الاتي: www.arsco.org تاريخ الاطلاع 2017.11.08، سا: 14.00.

(3) أشرف توفيق شمس الدين، الجنات الوراثية والحماية الجنائية للحق في الخصوصية، مداخلة مقدمة إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، المنعقد بدولة الامارات العربية المتحدة بتاريخ 5-7 ماي 2002، المجلد الثالث، ص1099.

(4) الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948، العقد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.

(5) سليم جلاد، الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2013، ص09.

(6) Protectiongeneticprivacy.thegenitic issues in mental retardation. a report on the arcs humangénomeéducation تاريخ الاطلاع: 10.12.2017 ، سا: www.thearc.org.15.00.

تاريخ الاطلاع: 10.12.2017 ، سا: 15.00.

(7) عمر بن محمد البسيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، الطبعة الأولى، دار الفضيلة،1423 هـ، ص 10.

(8) عمر الحياني، الجينات الوراثية سر الحياة والتنوع، مقال منشور على الموقع الاتي: www.aljazeera.net تاريخ الاطلاع 2017.01.08، سا: 15.20.

(9) عمر بن محمد البسيل، المرجع السابق، ص10.

(10) أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص1107.

(11) وجدي عبد الفتاح السواحل، استخدام الهندسة الوراثية في التحقيق الجنائي، بحث مقدم في الندوة العلمية تحت عنوان الجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي، عمان،2007، ض23،25، جامعة نايف العربية، مركز الدراسات والبحوث.

(12) المادة 40 الفقرة الثانية من قانون الاسرة الجزائري رقم 11 2005 ،الجريدة الرسمية العدد 43 المؤرخة في 22 مايو 2005.

لاثبات النسب، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، A.D.N واعر يوسف، البصمة الوراثية

(13) ص30.

(14) سورة الفرقان الآية 54.

(15) أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص12.

(16) أشرف شمس الدين، المرجع السابق، ص 1115.

(17) أشرف شمس الدين، المرجع السابق، ص 1115.

[18] زغبيب نور الهدى، المرجع السابق، ص 45.

[19] المادة 05 من الإعلان العالمي للمجين البشري، راجع الموقع الاتي: http://www.unesco.org تاريخ الاطلاع: 10.01.2017، سا: 14.30.

[20] أكرم محمود حسين البدو، أ بيرك فارس حسين، الحق في سلامة الجسم، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 09 السنة 12، عدد 33، سنة 2007، نقلا عن انس غنام جبارة الهيتي، حق الانسان في المحافظة على سلامة الجسم، رسالة ماجستير، كلية النهرين للحقوق، جامعة النهرين، 2002، ص 05. راجع المجلة على الموقع الاتي: http://www.uomosul.edu.iq ، تاريخ الاطلاع: 12.01.2017، سا: 14.45.

[21] الإفشاء لغة هو نشر الشيء وإذاعته أو كشفه للغير، راجع في ذلك، جبران مسعود، قاموس رائد الطلاب، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ص 114.

[22] سيد حسن عبد الخالق، النظرية العامة لجريمة إفشاء الأسرار المهنية في التشريع الجنائي المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، مصر، 1987، ص 468، د أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، دار النهضة العربية، مصر، ص 449، حمد سلمان سليمان الزيود، المسؤولية المدنية للصيدلي، دراسة مقارنة، ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2001، ص110،د عباس علي محمد الحسيني، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 131، محمود عبد ربه محمد القبلاوي، المسؤولية الجنائية للصيدلي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص 68، د أسامة عبد الله القايد، المسؤولية الجنائية للأطباء، دار النهضة العربية، مصر، ص 108، د طالب نور الشرع، المسؤولية الجنائية للصيدلي، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ص 104، عبد الرحيم صباح، المسؤولية الجزائية للطبيب عن إفشاء السر المهني، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جانفي، 2011، العدد 4، ص 178، د عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية للصيادلة، ط1، دار النهضة العربية، 1992، ص 301.

[23] محمود محمود مصطفى، مدى المسؤولية الجنائية للطبيب إذا أفشى سرا من أسرار مهنته مجلة القانون والاقتصاد المصرية، العدد الخامس، السنة 11، ص 659.

[24] سيد حسن عبد الخالق، المرجع السابق، ص 390.

[25] موفق علي عبيد المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السر المهني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 1997، هامش 06، ص 40.

[26] أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 1132.

[27] زغبيب نور الهدى، المرجع السابق، ص 66.

[28] نفس المرجع، ص 87.

[29] القانون رقم 03.16 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، الجريدة الرسمية المؤرخة في 22 يونيو 2016، العدد 37.

[30] المادة 15 من القانون 03.16 السابق الذكر.

[31] أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 1157.

[32] نفس المرجع، ص 1149.

[33] المادة 04 من القانون 03.16، المرجع السابق.

[34] المادة 40 الفقرة 02 من قانون الاسرة الجزائري المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[35] محمد جبر الالفي، الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري الجيني من منظور إسلامي، مقال منشور على الموقع الاتي: http://www.alukah.net/ تاريخ الاطلاع 2017.01.15، سا: 14.00.

[36] حدد المشرع الجزائري لجريمة استعمال العينات البيولوجية أو الصمات لغير الأغراض المخصصة لها عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 100.000 إلى 300.000 دج، راجع المادة 17 من القانون 03.16، المرجع السابق.

[37] بن صغير مراد، حجية الصمة الوراثية ودورها في اثبات النسب، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 09، جوان 2013، ص 264.

[38] أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 1152.

[39] نجيب محمود حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، 1989، ص 812.

[40] نفس المرجع، ص 582.

[41] قرار المحكمة العليا بتاريخ 1980.11.25 طعن رقم 22645.

[42] المادة 18 من القانون 03.16، المرجع السابق.

(43) عباس علي محمد الحسيني، المرجع السابق، ص131.

(44) من بين الأشخاص الذين يمكن ان يطلعوا على المعطيات البصمة الوراثية بحكم وظيفتهم الأشخاص العاملين بالمصلحة المركزية للبصمات الوراثية ومنهم القاضي المسير لها وكذا العاملون بالخلية التقنية المساعدة له، فضلا عن الأشخاص القائمون بعملية تحليل العينات البيولوجية وهم الخبراء المتواجدون على مستوى مخابر الشرطة العلمية بقسم البصمة الوراثية، ويمكن أيضا لوكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وقضاة الحكم الاطلاع على نتائج تحليل العينات البيولوجية وفقا لما تتطلبه القضية المعروضة عليهم ، راجع المادة 04 من القانون 03.16 السابق الذكر.

الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الجينية ـــــــ